

إجراءات قضائية



د. ناصر بن إبراهيم المحميد*

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض، خبير الفقه والقضاء بجامعة
الدول العربية.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

تحدثت في العدد الماضي عن توطئة لتقرير وجود أنواع من الإنهاءات تتعلق بالمال وإثبات أيلولته واستحقاق مدعيه له، ومن هذا الحقوق المالية، فما كان متصلاً بحقوق الملكية الفردية فإن للقضاء دوراً بارزاً في رعايته والسعي للحفاظ عليه، وحقوق الأفراد تتحصل لهم بطرق متعددة، ولعلي في هذا العدد أتحدث عن الأموال التي يتحصل عليها الأفراد بطريق الميراث الشرعي. وسوف أقوم بتعريف الإرث والتركة وطريقة اثبات هذا النوع من الإنهاءات كما يلي:

أولاً: تعريف الإرث لغة:

الإرث: من ورث، يقال: ورث المجد وغيره، وورث أباه ماله ومجده، أي ورثه عنه، فهو وارث، والجمع ورثة، وورثاء.

قال الله تعالى: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَانَ دَاوُدَ﴾ (١)، أي بنوته ومملكه، وتقول: أورثه الشيء أبوه، وهم: ورثة فلان، وورثته تورثاً، أي أدخله في ماله على ورثته، وورث في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الورثة (٢).

تعريف الإرث اصطلاحاً:

الإرث هو انتقال مال الميت إلى حي بعده (٣).

(١) سورة النمل الآية ١٦.
(٢) لسان العرب مادة ورث ٢٦٦/١٥ - ٢٦٧، ومختار الصحاح مادة ورث، ص ٧١٦، والمعجم الوسيط مادة ورث ٢/١٠٢٤.
(٣) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٨٨/٦.

ثانياً: تعريف التركة لغة:

تركة يتركة تركاً، وأتركه فهي تريكة وتركة، الترك: وذُعُك الشيء، وتركت الشيء تركاً: خليته، والترك: الإبقاء: قال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٤) أي أبقينا عليه، ويقال: ترك الميت مالاً: خلفه.

وتركة الرجل الميت: ما يتركة من التراث، والتركة ميراث الميت، والجمع تركات (٥).

تعريف التركة اصطلاحاً:

التركة هي ما يتركة الميت من المال الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه (٦).

ثالثاً: الإجراءات المتبعة في إثبات حصر الورثة (٧):

- ١ - حضور المنهي أو من ينيبه وبرفقه ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢ - التحقق من كون المنهي وراثاً، أو نائباً، فإن كان الطلب والإنهاء من غيرهما، فلا يقبل منه هذا الطلب ولا يجاب لما يريد إثباته.
- ٣ - التحقق من اسم المتوفى رباعياً عن طريق إثبات شخصيته الرسمية.
- ٤ - التحقق من وفاة المورث، وتاريخ الوفاة عن طريق شهادة الوفاة الصادرة من الجهة المختصة.

(٤) سورة الصافات، الآية ١٠٨.

(٥) لسان العرب مادة ترك ٣١/٢، مختار الصحاح مادة (ت ر ك) ص ٧٧، والمعجم الوسيط مادة ترك ١/٨٤، والقاموس الفقهي ص ٤٩، والمطلع على أبواب المقنع، ص ٣٠٥.

(٦) كتاب التعريفات للرجزاني، ص ٥٦.

(٧) إن من المعلوم والمقرر شرعاً أن المال ينتقل من المورث إلى الورثة الذين يعلم حقهم في هذا المال بطريقة العلم الشرعي من نسب أو سبب، وقد كان ذلك يتم بسهولة دون متطلبات أو شروط أو تقديرات لازمة في إيجاد هذا الثبوت، وإنما يكفي بمعرفة الوارث المتحقق فيه سبب الإرث المنتفي عنه مانعه، ولا يطلب منه إحضار وثيقة تثبت ذلك، ثم لما كثر الناس، واحتاجوا إلى مزيد من التوثيق، اتخذت وسائل عدة للتحقق من استحقاق مدعي الإرث، وأصبح يطلب ممن يدعي الإرث لمورثه صك شرعي، وإعلامي مرعي، معتبر، يثبت ذلك ويقره، ويدونه لا يقبل منه دعوى الإرث المجردة، فأصبح حصر الورثة أمراً ضرورياً لازماً، له إجراءاته وضوابطه على النحو المذكور أعلاه.

- ٥ - التحقق من سبب الوفاة، وهل هناك موت جماعي لينظر في أحكام الموتى فيه على وفق أحكام توريث الغرقى والهدمى ونحوهم .
- ٦ - التأكد من مراعاة أحكام وقواعد الإرث المنصوص عليها في كتب أهل العلم وفق نصوص الشريعة من الفروض والتعصيب والحجب والرد وغيرهما من الأحكام الفرضية المهمة في بيان الورثة، ومن ذلك ما يلي :
- أ - التأكد من خلو جميع الورثة من موانع الإرث، كالرق والقتل واختلاف الدين .
- ب - التأكد من حال أصول المتوفى الذين يرثون بكل حال واحداً تلو الآخر من الذكور والإناث الأقرب فالأقرب .
- ج - التأكد من حال فروع المتوفى الذين يرثون بكل حال، واحداً تلو الآخر من الذكور والإناث الأقرب بالأقرب .
- د - التأكد من أزواج المتوفى من حيث العدد، والبقاء في العصمة عند الوفاة، أو في عدة الطلاق الرجعي ونحو ذلك .
- هـ - التأكد من الحمل إن وجد، وتحقق شروط إرثه من وجوده في الرحم حين وفاة المورث ولو نطفة، ولا يرث إلا بانفصاله حياً حياة مستقرة بأن يستهل أو يعطس ونحو ذلك .
- و - التأكد من وجود إخوة للميت الذين يحجبون الأم إذا كانت وارثة حجب نقصان، والإشارة إلى وجودهم في الصك لتأثر نصيب الأم بهم، فإن كان للميت جمع من الإخوة، فإنه يشار إلى وجودهم في صك حصر الورثة، فيقال: وله جمع من الإخوة لا حق لهم في الميراث - إن لم يكونوا وارثين - يحجبون الأم من الثلث إلى السدس .
- ز - التأكد من وجود الورثة، وتحقق حياتهم حياة مستقرة بعد الميت، ولو زمنياً يسيراً،

د. ناصر بن إبراهيم الحميد

ومعرفة المتوفى منهم ، وهل هو سابق للميت المراد إثبات حصر إرثه ، أو متأخر عنه ، ويستفصل في السؤال من أصحاب العلاقة عن الأصول والفروع والزوجات ونحوهم ، ولا يكتفى بالسؤال المبهم عن الوارث للميت فقط ، لأن الكثير من المنهين لا يعرفون الوارث من غير الوارث ، فقد يذكر من لا يرث ، ويترك من يرث .

ح - التأكد من القاصر من الورثة ، والإشارة إليه في هذا الإثبات ، ليقام الولي عليه .
٧ - إحضار البيئة العادلة التي تشهد بوفاة المورث ، وتاريخ وفاته ، وبيان ورثته ، وانحصارهم فيمن ذكروا ، وأنه لا وارث له سواهم ، بسبب ولا بنسب .

٨ - التأكد من كون الشهود والمزكين ممن تقبل شهادتهم في هذا الإنهاء ، فلا تصلح الشهادة والتزكية من أحد الورثة ، أو فروعهم ، أو أصولهم ، أو أزواجهم ، فيتحقق من موانع الشهادة .
٩ - تقرير القاضي ثبوت وفاة المورث في يوم (. . . .) الموافق / / ١٤ هـ وانحصار إرثه في ورثته وهم فلان ، وفلانة إلخ .

١٠ - تنظيم صك شرعي متضمن للملخص ما دون في الضبط ، وختمه ، وتسجيله في سجل المحكمة (٨) وتسليمه لصاحب العلاقة .

١١ - إذا رغب الورثة غير المنهي في أن يمنح كل واحد منهم صورة مصدقة من هذا الصك ، فإن القاضي يعطي كل واحد منهم صورة فتوغرافية مصدقة تكون بيد الوارث ، لتعلقه بهذا الإجراء ، وحاجته لذلك ، وخاصة عند عدم اتفاق الورثة .

١٢ - إذا كان المراد إثبات وفاته مفقوداً ، فإنه يراعى فيه الإجراءات التي سبق ذكرها عند البحث في أحكام المفقود ، وأظهرها ما يلي :

(٨) إذا وجد نموذج معتمد فإنه يكتفى به ولا يحتاج الصك إلى تسجيل .

- أ - التحقق من مضي المدة المقررة شرعاً في التبرص لفقده .
- ب - مكاتبة الدوائر المختصة ، والبحث عن أي معلومات تفيد في بيان حاله ومآله .
- ج - إحضار البينة العادلة التي تشهد بفقده ، وثبوت موته حكماً ، وانحصار إرثه في ورثته الموجودين حال الحكم بموته .
- د - رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع ، لأنه يتضمن إثباتاً على مفقود بوفاته حكماً .

رابعاً: التأصيل الفقهي لإثبات حصر الورثة

إثبات حصر الورثة قائم على معرفة علم الفرائض بأكمله ، إذ لا يمكن لامرئ أن يعرف حقيقة انحصار الورثة إلا بمعرفة أحكام الموارث في الشريعة ، فيعرف الفروض ، والتعصيب والحجب ، والرد وغيرها من أحكام الإرث التي فصلت أحكامها في كتب الفقه ، بل أفرد لها كتب مستقلة خاصة بهذا العلم ، وبناء على ذلك ، فإن مستند هذا البحث من حيث مادته العلمية ، ومستنده الفقهي واسع جداً يمكن الرجوع إليه في كتب الموارث التي فصلت أحكام الإرث وبينت الوارث للمتوفى ، والمحجوب من الإرث ، ونصيب كل وارث من تركة المورث ، ومتى تنتقل تركته إلى الورثة ، ونحو ذلك . فلتراجع في مظانها ومباحثها المعلومة المشتهرة .

وأما ما يتعلق بطريقة إثبات الورثة ، وانحصار الإرث فيهم ، فإن الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في هذا الإثبات هي الشهادة ، ويكتفى بحضور شاهدين تتحقق فيهما الشروط المعبرة في الشهادة ، وشهادتهما بحصر الورثة تكون مستندة على ذكر الوارث ، وسبب إرثه ، ونفي العلم بوارث سواه .

والشهادة بحصر الورثة لها حالان:

إحداهما: أن تكون الشهادة احتياطاً لما تحقق وجوده ، كالأباء والأمهات والأجداد

د. ناصر بن إبراهيم الحميد

والجدات ، فإذا أقام الوارث بينة بأن الميت أخوه من أبويه لم يدفع إليه شيء ، لأن الأصل بقاء أبويهما ، وكذلك أجدادهما وجداتهما .

الحال الثانية : الشهادة بنفي الزوجين والإخوة والأخوات ، وأمثال ذلك ، فإننا لا ندفع شيئاً من الميراث إلا بالحصص في الوارث المذكور ، وإن كان الأصل عدم الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات ، فهذا احتياط لمن لم يتحقق وجوده ، ولكن وجوده كثير غالب .

وإذا شهد إنسان بانحصار الإرث في إنسان ، ولم يذكر سبب الإرث ، كأن يقول : أشهد أن هذا وارث فلان بن فلان ، لا وارث له سواه ، فإن كان الحاكم ممن يقول بتوريث ذوي الأرحام ، فإنه يقبلها ، لأنه إن كان المشهود له من ذوي الأرحام ، فإنه يرث بالرحم ، وإن كان من غير ذوي الأرحام ورثة بالقرابة ، أو بالولاء ، فلم تتردد الشهادة بين ما يورث وما لا يورث ، لأنها إن حملت على أدنى الأسباب ثبت الإرث بها ، وإن حملت على أعلاها ثبت الإرث بها ، فالإرث ثابت على كل حال دنية أو عليية ، وقبول الحاكم لهذه الشهادة إنما يكون عند تحققه من أن الشاهد ممن يعرف أحكام الموارث ، وأما إذا كان الشاهد لا يعرف أحكام الموارث فإنه لا يقبل منه هذه الشهادة المجردة .

وإن كان الحاكم ممن لا يُورث بالرحم لم يقبل الشهادة حتى يبين الشاهد سبب الإرث كالبنوة والأخوة لتردد شهادته بين ما يثبت الإرث وما لا يثبت ، ولو نص على أنه وارثه بالبنوة لقبول ؛ لأن حصر الإرث في الأخوة قد يكون الأخ من الأم عند من يراه (٩) .

خامساً: التأصيل النظامي لإثبات حصر الورثة

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات بإثبات حصر الورثة فيما يلي :

(٩) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ، ٢٠٤ ، ٢٥٥ .

فلقد جاء التعميم ذو الرقم ١٦٤٧ / ٣ / م في ٦ / ٧ / ١٣٨٥ هـ (١٠) المتضمن ضرورة

أن تكون الصكوك لحصر الورثة التي يقصد بها مراجعة وزارة المالية مشتملة على ما يلي :

١ - إيضاح أسماء ورثة المتوفى فرداً فرداً على أن يذكر في صلب الصك أنه لا وارث

له سوى ما ذكر .

٢ - إيضاح أعمار الذكور والإناث .

٣ - إيضاح المتزوج وغير المتزوج من الإناث (١١) .

كما جاء التعميم ذو الرقم ٨ / ٨ / ت / ١٢٣ في ٨ / ٨ / ١٤٠٩ هـ (١٢) بالتأكيد على النص

في صكوك حصر الورثة على القصار من الورثة لتجري التعليمات الخاصة بإفراغ نصيبهم

في العقار الموروث عند الإفراغ .

وجاء التعميم ذو الرقم ٩٢ / ٢ / ت في ٢٢ / ٥ / ١٣٩٢ هـ (١٣) متضمناً أنه إذا ظهر وارث للميت ،

فإن الدية تدفع إليه ، وإن لم يظهر له وارث ، فإن بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له .

وجاء التعميم ذو الرقم ١٧ / ٢ / ت في ٣٠ / ١ / ١٣٩٣ هـ مبيناً أن نظر إثبات الورثة إذا

كان طلبه ناشئاً عن خصومة لدى أحد القضاة ، فإنه هو الذي يتولى النظر في هذا الإثبات

سواء أكان ذلك في المرافعة نفسها ، أم في إنهاء مستقل (١٤) .

وجاء التعميم ذو الرقم ٧٤٠ في ٧ / ٨ / ١٣٨٠ هـ مؤكداً على تقديم شهادة مثبت العصبه

على شهادة نافيها ، لأن المثبت مقدم على النافي .

(١٠) التصنيف الموضوعي ١٠ / ٣ ، وانظر المادة ٣ / ٢٦٠ والمادة ١ / ٢٦٢ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

(١١) لقد أفرد لهذا الإجراء نوع خاص من الإنهاء ، وهو إثبات الحياة وعدم النزوح .

(١٢) التصنيف الموضوعي ١٣ / ٣ .

(١٣) التصنيف الموضوعي ١٠ / ٣ .

(١٤) التصنيف الموضوعي ١٠ / ٣ ، وانظر المادة ٥ / ٢٦٠ من اللوائح التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية.

د. ناصر بن إبراهيم التميميد

كما جاء التعميم ذو الرقم ٩٦٥ في ٩/٢٦/١٣٨٠هـ بالتأكيد على التحقق من الورثة للمتوفى المنحصر إرثه فيهم ، وإدراج ذلك في الصك بعد ثبوته بالبيينة العادلة .

كما جاء التعميم ذو الرقم ١/٧٠٢ في ١/٢٩/٤/١٣٨٣هـ موضحاً أنه لا يكتفى في إثبات الورثة بشاهد ويمين ، بل لا بد في إثبات ذلك من شاهدين .

وجاء التعميم ذو الرقم ١٢/١٦٦/ت في ٢١/٨/١٤٠٦هـ المتضمن عدم الموافقة علي توثيق حصر الميراث في نماذج أبواك ، ويبقى العمل على ما هو جارٍ الآن من ضبط الإنهاء بالورثة ، وتنظيم الصك ، وتسجيله (١٥) .

وجاء التعميم ذو الرقم ٦٥/ص/٤/ت في ٧/٥/١٤١١هـ على تعميم المحاكم باستخراج صك حصر الإرث للمتوفى بعد ثبوت صحة اسمه ، أو تصحيح صك الإرث الذي سبق إخراجه بالاسم السابق (١٦) .

كما نصت المادة ٢٦٠ من نظام المرافعات الشرعية على أن على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة ، ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى ، وتاريخ الوفاة ووقتها ، ومحل إقامة المتوفى ، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية ، أما حصر الورثة فلا بد أن يشتمل على إثبات أسماء الورثة ، وأهليتهم ، ونوع قرابتهم من المورث ، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام (١٧) .

كما نصت المادة ٢٦٠/٤ على عدم قبول طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد

(١٥) التصنيف الموضوعي ١٣/٣ ، لقد تم إحداث نماذج جديدة لحصر الورثة وتم توزيعها على المحاكم لاعتماد العمل بها مؤخراً.

(١٦) التصنيف الموضوعي ١٤/٣ .

(١٧) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢١ في ٢٠/٥/١٤٢١هـ .

الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً (١٨).

كما نصت المادة ٢٦١ والمادة ٢٦٢ على أن للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة يطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، كما أن للمحكمة أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ، ويجب أن تكون الإجابات موقعة من يقدمها ، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري ، وأنه إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق نفسه في الموضوع ، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم ، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية ، ويستند في ذكر تاريخ مواليده القصار من الورثة على الوثائق الرسمية (١٩).

كما نصت المادة ٢٦٣ على أن صك إثبات الوفاة وحصر الورثة حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه ، وجاء في لائحته التنفيذية ذات الرقم ٦٣ / ٣٠٢ أنه متى صدر حكم بإلغاء أو تعديل صك إثبات وفاة أو حصر ورثة وكان هذا الحكم من غير مصدر الإثبات فيكون هذا الحكم خاضعاً للتمييز ، وإن كان من مصدره فيعرض الحكم على من صدر ضده لأخذ قناعته أو عدمها ، وأنه إن احتاج صك حصر الورثة إلى تصحيح أو تكميل ، فيجريه مُصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة ، وإلا فخلفه ، وتحسب له إحالة (٢٠).

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

(١٨) المرجع السابق.

(١٩) نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

(٢٠) المرجع السابق.